المكتبة العمرية

صورة ما كتبه مولانا وسيدنا وبركتنا وعمدتنا وسندنا الى الله مولانا السيد الاجل محمد سعد الله حرسه الله على عبارة قرة الابصار التي تتذكر في كتاب النكاح ه بد اقول وعليه القبول

قوله بل الاجزاء اضراب للارشاد الى تقديم المادية على الصورية لتوافق الوضع الطبع بل تفسير وبيان لكلام شارح الوقاية حيث قال المراد بالعقد هو الارتباط بانه من قبيل حصول صورة الشيء الخ وهو شايع رفعا لتوهم انه نفسه والمرتبط الخارجان وفي بعض النسخ بالاجزاء مرتبطا بالتصرف على السببية مراد جهة المعنوية وعلى النسختين المراد من اجزاء التصرف اللفظية لدلالة ظاهر التمثيل والتعليل وعلى الثانية يحتمل العكس لكن يأبى قوله ولذا كح عنه بل عنها ايضا وتقرير التعليل ان هذه المركبات الاخبارية صورها انشاء وكلا انشاء يسمى باسم معناه وتحقيقه ان النكاح بحسب اصل الحقيقة الشرعية هو معنى الايجاب والقبول والارتباط الحاصلات من دلائلها وهي الالفاظ او ما في حكمها لعدم انفهام تلك بدون هذه كالكتابة والاشارة ه تقرير منه وبحسب غلبة الاستعمال هو نفس تلك الدوال لعدم انفكاك هذه عن تلك وقوله هو اي الاول تقرير المعاني تقرير النكاح اي بحسب اصل الحقيقة الشرعية وقوله ولذا اطلق الخ اي لاجل ان الانشاء يسمى باسم معناه اطلق النكاح بناء على غلبة الاستعمال على العقد الذي هو الاجزاء اللفظية المرتبطة حيث قيل النكاح عقد وان العقد على ما عرفت موضوع للنكاح اي بحسب ما هو مفهوم اصل الحقيقة قوله كما عرفت حيث قال قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحسب الى قوله اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي وهو النكاح ولما كان بين اللفظ الانشائي ومعناه قوله فظهر الخ اي اذا عرف ان العقد وهي الاجزاء المرتبطة الصادرة من المتعاقدين موضوع لمعنى هو النكاح اي حقيقة ويترتب عليه اثر هو ملك المتعة اي الاستمتاع ظهر جميع ما ذكر بلا ريب اقول على هذا يصير كلام المصنف في قوة النكاح عقد موضوع للنكاح ولا شك فيه اذا تعدد الاطلاق على ما تحققت قوله وان كانت عبارته قاصرة عن افادة صدق القصور متحقق بالنظر الى افادة ان ملك المتعة غاية واللام للغاية فمن عزم عليه بدون فهم عزم فهو عازم على نفسه قوله ما يرد عليه مبني اولا ابراد في المورد حمله العقد على نفس الارتباط اخذا من قوله لكن اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط

بلا زيادة



بلا زيادة عليه مستفيدا ان حقيقة النكاح هي الارتباط حيث فسر بالعقد المفسر به وفهم الحقيقة من مقام التفسير ظاهر وفهم ان قوله لان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذكر الارتباط بعد التفسير المذكور الذي يحتاط الامر فيه من قبيل اطلاق الملزوم على اللازم اذ الارتباط الذي هو علة صورية مستلزمة للمجموع مستتبعة له على ما تقرر حتى انتج ان ذلك المجموع معنى متفرع على النكاح وافهمه ان قوله فيحصل الخ صريح في ان النكاح ليس الا معنى متفرعا على ذلك المجموع وظهور التنافي بين التفريعين ومبنى الثاني ما ذكر مع زيادة فانه فهم من التنافيين المفيدين الاستفادة المجموع من النكاح وبالعكس المغايرة ومن قوله فذلك المعنى والمراد بذلك المجموع هو البيع الاتحاد وظهور ما بينهما من التناقض او التضاد ووجه دفع الاول ان العقد هو ارتباط اجزاء التصرف بمعنى الاجزاء المرتبطة على ما تقدم فقوله النكاح هو الايجاب الخ تنبيه على المراد لا قول بالمجاز بعلاقة الاستتباع حتى يستفاد تفرع المجموع على النكاح لكن ذلك على الاطلاق الاستعمالي والمفاد من قوله فيحصل معنى شرعي على الاطلاق الحقيقي اصلا فلا منافاة ووجه دفع الثاني بعد الاول المبني على ان النكاح هو هذا المجموع باطلاقين ظاهر لوجهين لكن التحقيق بقرينة تفريع ذلك المعنى على الحسيين هو ان يراد بالنكاح الحقيقي ومن الثلاثة المعاني الثلاثة للدوال الثلاثة فلعمري فانه من مزالق الاقدام وقد خفي على جم غفير من الاقوام فضلوا وما وصلوا المرام ه انتهى بالحرف نقلا من خطه الشريف

مخطوطات

المكتبة العمرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 